بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على
محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بولاه
وبعد فهذا مختصر في الفقه على
مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه
اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي
المسمى بمنهاج الطالبين وضممت إليه ما تيسر
مع ابدال غير المعتمد به بلفظ مبين وحذفت
منه الخلاف روما للتيسير على الراغبين وسميته
بمنهج الطلاب راجيا من الله أن ينتفع به أولو
الألباب وأسأله التوفيق للصواب
والفوز يوم المآب

كتاب الطهارة

إنما يطهر من حدث أو نجس ماء مطلق وهو ما يسمى ماء
بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا
يمنع

يمنع الاسم غير مطهر لا بتراب وملح ماء وإن طرحا
فيه وكره شديد حر وبرد ومشمس بشروطه
والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل ولا تنجس
قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريبا
بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال
تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس
كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل
دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو
ذلك فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير
المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر
أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا واستعمل
ما ظنه طاهرا أو طهورا لا ماء وبول بل
يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ
بكل مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة
الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل
و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1